

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إقامة مدرسة عرب درويش الابتدائية بنات من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاته من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة عرب درويش الابتدائية بنات (إحلال) بقرية عرب درويش - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبنى العقار الذي تشغله المدرسة سالفة الذكر ومساحته ٦٠٠٠٠ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكها الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة عرب درويش الابتدائية بنات

بناحية عرب درويش - مركز فاقوس - محافظة الشرقية

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات تقرير صفة المنفعة العامة

على العقار الذى تشغله مدرسة عرب درويش الابتدائية بنات - قرية عرب درويش -

مركز فاقوس - محافظة الشرقية ، لشدة حاجة المديرية التعليمية إليها ، بالإضافة

إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة يقع فى منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود

بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

ولمحيث إن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قد أصدر قراره رقم (٨٠٢)

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ بالموافقة على السير فى إجراءات نزع ملكية مدرسة عرب درويش

الابتدائية بنات التابعة لإدارة فاقوس التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة

ينص فى مادته الأولى على أنه «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها

من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة» .

لذلك - فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص المدرسة المشار إليها للمنفعة العامة والبالغ مساحتها (٦٠٠,٩٠,٢م) وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : جار سكنى بطول (٢٦٦,٧٥م) .

الحد القبلى : شارع عرض (٧,٥م) بطول (٢٦٦,٧٥م) .

الحد الشرقى : شارع عرض (٦م) بطول (٤٠٠,٧٥م) .

الحد الغربى : جار سكنى بطول (٤٠٠,٧٥م) .

والعقار المذكور مملوك للسيد / إبراهيم حسن ضيف - المقيم فى عرب درويش - مركز فاقوس - محافظة الشرقية ، مع رجاء الإحاطة بأنه تم إصدار الشيك رقم (٢٧٠٨٠٦) ببلغ (٥٤٥٠٣) جنيهات قيمة التعويض المبدئى فقط أربعة وخمسون ألفا وخمسمائة وثلاثة جنيهات لاغير باسم مديرية المساحة بالشرقية .

برجاء التكرم بالموافقة على القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم

د. / حسين كامل بهاء الدين

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للمعار الذي تخفله مدرسة عرب درويش الابتدائية بنات - مركز فاقرس - محافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة المنفعة العامة عليه لإقامة مدرسة جديدة (إحلال)

ملاحظات	المسود	عدد الأوراق	المسطح		رقم وموقع المعار	اسم المالك الظاهر
			مباني	أرض		
	المطد الشمالي : بطول (٢٦,٧٥م) جاز سكني . المطد الشرقي : بطول (٤٠,٧٥م) شارع عرض (١٦م) . المطد الجنوبي : بطول (٢٦,٧٥م) شارع عرض (١٧,٥٠م) . المطد الغربي : بطول (٧٥٠,٧٥٠م) حيز سكني	دور واحد	مبنى رقم (١) مساحة (٢٣١٨,٣٤م ^٢)	٢١٠٩٠٠٠٦	قرية عرب درويش - مركز فاقرس - محافظة الشرقية	إبراهيم حسن ضيف
		دور واحد	مبنى رقم (٢) مساحة (٢٤٠,٦٢م ^٢)			
		دور واحد	مبنى رقم (٣) مساحة (٢٢٣,٥٤م ^٢)			